319014 ـ حكم إنشاء صفحة لنشر الحكم المأثورة من أقوال المسلمين وغيرهم

السؤال

أنا أريد إنشاء موقع إلكتروني أنشر فيه حكما وأقوالا منقولة من الفلاسفة والعلماء المسلمين وغير المسلمين، علما أن حكمهم وأقوالهم مفيدة، حيث أنشر مثلا حكما وأقوالا عن الحياة، والإرادة، والأصدقاء، والتفاؤل، وغيرها، فهل يجوز ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج من نقل الكلام المفيد النافع سواء كان قائله مسلما أم غير مسلم .

ومما يشير إلى هذا؛ حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هِيهْ! فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا.

فَقَالَ: هِيهْ! ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: هِيهْ! حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ " رواه مسلم (2255).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ، تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرَفَةَ:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ " رواه الإمام أحمد في "المسند" (40 / 24)، وحسنه لغيره محققو المسند.

وقد اعتاد أهل العلم في أبواب الأدب والأخلاق على نقل بعض أقوال وأخبار من سبق من غير المسلمين .

وسُئلت "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء":

" ما مقتضى قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث: (الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها يأخذها)؟

فأجابت:

أولا: هذا الحديث روي بألفاظ متقاربة؛ منها: ما خرجه الترمذي في (جامعه) من طريق إبراهيم بن الفضل المدني عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ...

والحديث ضعيف جدا، لا تصح نسبته للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إسناده إبراهيم بن الفضل المدني، وقد أجمع علماء الحديث على تضعيفه...

ثانيا: وأما معنى الحديث: فتشهد له عمومات النصوص، وهو أن الكلمة المفيدة التي لا تنافي نصوص الشريعة، ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فلا ينبغي للمؤمن أن ينصرف عنها، بل الأولى الاستفادة منها، والعمل بها، من غير التفات إلى قائلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد ، صالح الفوزان ، عبد الله بن غديان ، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (26 / 358).

لكن مما ينصح به المسلم نفسه وغيره؛ ألا يتوسع في الاعتناء بأقوال أهل الكفر؛ لأنه قد يعود بمفاسد:

فأصحاب هذه المقولات باعتبارهم أهل كفر فلا يستبعد أن تحتوي على ما يعارض أحكام القرآن والسنة، ويُخفي ذلك كلَّه حسنُ الصياغة وجمال الأسلوب، فلا يتفطن إليها إلا من له علم بهما، وبهذا يساعد المسلم على نشر الضلال وهو لا يشعر.

كما أن التوسع في مثل هذه الأقوال قد يترتب عليه تعظيم الأشخاص القائلين في نفس الناقل، أو السامع، وربما قبل منهم شيئا من مقالاتهم الباطلة، أو المخالفة، أو هان أمر باطلهم وضلالهم عنده ، لما استقر في نفسه من تعظيمهم، والاحتفاء بمقالاتهم، وتناقلها.

فالذي يحسن هو الاكتفاء بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة والصالحين ، فإن نقل مع ذلك بعض ما قاله غير المسلمين وكان شيئا قليلا ، فلا حرج في ذلك.

ومن أشهر الكتب النافعة في مثل هذه المواضيع التي يحسن بالمسلم أن يطالعها وينقل منها:

كتاب "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" لابن حبان رحمه الله تعالى.

وكتاب "عيون الأخبار" لابن قتيبة.

وكتاب "أدب الدنيا والدين" للماوردي رحمه الله تعالى.

وكتاب "بهجة المجالس وأنس المجالس" لابن عبد البر رحمه الله تعالى.

والله أعلم.